

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر نصف الآكي للدواجن

الخاص بالسيد الأستاذ / يحيى زكريا أحمد الجندي

الكاين بالمنطقة الصناعية - بياض العرب - محافظة بنى سويف

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

لخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص المؤقت رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ الصادر من إدارة تراخيص

التشغيل - مدينة بياض العرب الصناعية - محافظة بنى سويف :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٣٠)

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ :

وعلى كتاب الهيئة العامة لخدمات البيطرية الوارد برقم (٤٤٣٣)

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ :

قرار:

**مادة ١ - يضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الحاصل بالسيد الأستاذ /
يعيى زكريا أحمد الجندي الكائن بالمنطقة الصناعية - بياض العرب - محافظة بنى سويف
برقم كودى (U/2201020224) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى**

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٨/٣/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل